دعوى بعض اهل الحبس الكراء متجاوز ربع انجم السنة

كراء الى العشر قال ابن سهل في الفقه فيما مضى من النجوم
وما كان منه بغير الغرارة وعليه البينة بأداء به حبس
صدقة على ضعفاء اقاربه هلك فيه في مرضه من قبل ابيه وامه
وبدا في ذلك بالاحوج فالاحوج على الاقرب القرابة اليه وافقرهم
به وخرج المحبس من الثلث وللمحبس بنو خالته وبنو عمته و
بنو عم امه وبنو بنت عم امه فتنازعوا في ذلك فعن محمد ابن
ابن عتاب اقرب القرابة من سميت بنو خالته وبنو عمته يعطون
ما ذكر ان ظهرت فاقتهم ثم بنو عم امه ثم بنو عم ابيه
وبنو بنت عم امه بمنزلة سواء وبنو بني خالته وبنو بني عمته في
فقرهم واحتياجهم مع بني عم ابيه وبنو بني عم امه مع بني عم ابيه امه
وبني بنت عم ابيه بمنزلة سواء وان كان الموصي جعل الحبس
وصية مع هذه الاعيان المحبس عليهم فان ذلك يغني الاعتبار عن
اعتبار اعيانهم ان شاء الله تعالى

وهب للابنة الصغيرة ثيابا وحليا ثم باع
منها بعد ذلك ودوابا واشترى الزوج لنفسه بثمن
نزر من الدور واشترى فيه

مجاوب ابن عتاب في اختلاف في البعض من الحلي والجوهر اذا غيب
عليه ووهبه الاب واختار ولم يخرجه عن يده الى غيره وفي المدونة
لابن القاسم ما يدل على جوازه وبيع الاب الدور من ابنته جائز اذا
كانت الدور خالية من سكناه وبعلمه وان كانت في سكناه فلا يجوز
الا بعد استكمال الحيازة عاما من حين الهبة وبهذا كان يفتي كثير
من اهل بلدنا وهو قول صحيح على مذهب ابن القاسم ولا خلاف اعلمه

ادبعم

ان يبيع ما فيه منفعة للاولاد من يمنع ما الكم من ملكه لا يجوز والبيع فيه
مفسوخ ما لم يفت بان فات فكان الشيوخ عندنا يختلفون فيه
فمنهم من كان يحمله محمل البيع الفاسد ومنهم من كان يفسخه على كل
حال والى هذا كان يذهب احمد بن خلف وغيره وفيه وجوه تركها
ما يؤ بدوه وأما بيع الاب على ابنته في المدونة انما يجوز بيع الاب
مال ابنه على وجه النظر وابتغاء الفضل فاذا كان على غير ذلك
لم يجز وقال في المأمور يبيع بما لا يتغابن الناس في مثله ان
ذلك لا يجوز على الامر مثل ان يبيع الجارية بخمسة دنانير وثمنها
كثير ويفسخ البيع الذي سألت عنه بالغبن الذي ذكرت فيه والواجب
وصف العدد وعلى الابنة لازم وقد كان بعض اصحابنا البغداديين
يجوز الغبن الذي يرد البيع به الثلث ويذكره عن مالك وهو احسن
في ذلك ان شاء الله وللابنة القيام بالغبن او بالنزر العرض جميعا
جاز ثمنا او ثبت احدهما وجب الفسخ على حسب ما ذكرته هذا
الواجب عندي فيما سألت عنه والله الموفق للصواب

نحلة ابنه عند نكاحها ثلث ماله وعليه دين

كتبت الى الشيوخ في رجل نحل ابنه نحلة انعقد عليها
النكاح وقال ثلث ماله نحلة وكان ماله ثلاثمائة دينار وا
صولا فيمنه ذلك وعليه دين مائة دينار ثم مات الناحل فقال
ورثته للمنحول انما لك الثلث بعد دينه وقال المنحول بل ثلث
ماله كله يوم التثليث متسع او بغيره فكتب الى ابن عتاب ان
كان الدين قبل النحلة فالدين مبدا وللمنحول ثلث ما يبقى وان
كان بعد النحلة فله ثلث الجميع والدين بعد هذا التثليث الا
فيبقى الا بعض اعرا الدين فانتقص الابنة الدين من ثلث

بسنتم

Copyright © King Saud University